

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو قال □ علي صيام الشهور كان عليه اثنا عشر شهرا وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يقع ذلك على صيام عشرة أشهر .

ولو قال □ علي صيام الجمع على مدى الشهور ولا نية له فعليه أن يصوم كل جمعة تأتي عليه في ذلك الشهر .

ولو قال □ علي أن أصوم أيام الجمعة فإن عليه سبعة أيام